

# المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر

الأستاذة: يحيى اوي هادية  
أستاذ مساعد 'أ' معهد العلوم القانونية  
جامعة عباس لغرور - خنشلة -

## Résumé :

*La femme représente la moitié de la population algérienne, elle est donc la moitié de l'énergie de ce pays, malgré ça sa participation au pouvoir reste limitée et modeste, et ce malgré les droits qui lui ont été garantis par les différentes constitutions et législations qu'a connues l'Algérie.*

*Cette étude présentera une analyse de la réalité de la participation politique féminine en Algérie, et ce à travers le traitement d'une problématique qui tourne autour des droits politiques de la femme et les difficultés auxquelles l'exercice de ces droits est confronté*

## ملخص:

رغم المكانة المتميزة و الدور الاستراتيجي للمرأة بالجزائر و فعاليتها في تحريك التنمية بالنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، حيث تشكل نصف التركيبة الديمغرافية بهذا البلد، إلا أن مشاركتها المجتمعية ولا سيما السياسية منها بقيت محدودة رغم الحقوق التي أقرتها لها مختلف الدساتير والتشريعات التي توالت على الجزائر، وعليه تحاول هذه الدراسة أن تقدم تحليلا لواقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال معالجة إشكال يتمحور حول الصعوبات التي تواجه تنمية هذه المشاركة وتبطين تفعيلها.

تضمنت الدراسة ثلاثة أقسام: قسم نظري يستعرض النصوص القانونية الموضوعية في هذا المجال، قسم إحصائي: للممارسة الفعلية للحق السياسي من قبل المرأة وقسم أخير ركز على تحليل المعوقات التي أفرزها النسق العام الذي تمارس المرأة فيه حياتها اليومية.

## مقدمة:

وردت في القرآن الكريم عدة نصوص تشير بصراحة إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها دور المرأة في كافة المجالات كقوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَظَامُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (سورة الحجرات الآية 13) "ومن عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن لنحبيبه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" ( سورة النحل الآية 97)<sup>(1)</sup> وغيرها من السور والآيات التي تبين بوضوح المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات على إختلاف نطاقها بما في ذلك الحقوق والواجبات السياسية.

إن موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية وعلى غرارها الجزائر اهتماما متميزا من قبل الباحثين قصد توضيح وتأكيد دورها في بناء مجتمع سليم ومتوازن، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث تفصي أبعاد هذه المسألة بدراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر وما يشوبها من معوقات.

## إشكالية البحث:

مناقشة الموضوع تتمفصل حول إدراك إجابات للتساؤل الرئيسي التالي:

" ماهي الآليات التي وضعها المشرع لحماية المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر وما هي الصعوبات التي تعيق تفعيل وتنمية هذه المشاركة؟ "

## الفرضيات:

- 1- تكريس التشريعات لضرورة مشاركة المرأة في الحياة المجتمعية والسياسية.
- 2- تتأثر المشاركة النسائية في الشأن السياسي بالجزائر بجملة من العوامل تتوزع عبر منظومات النسق الإجتماعي العام بمختلف أنواعها: المنظومة السياسية، المنظومة الإقتصادية، المنظومة الثقافية الإجتماعية.....إلخ .

## I- الإطار النظري:

## 1- مفهوم المشاركة السياسية:

تعريف المشاركة السياسية : حظيت بعدة تعاريف أهمها:

- "قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في إتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك"<sup>(2)</sup>

- المدى الذي يمارس فيه المواطنون أنفسهم حقوقهم الديمقراطية للنشاط السياسي والمخولة لهم من الناحية الدستورية<sup>(3)</sup>.

- تعريف " صامويل هانتجتون و " جون نلسون " : ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون قصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء أكان النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويّاً، متقطعاً ، أم متواصلاً سليماً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال<sup>(4)</sup>.

تحليل هذه العينات من التعاريف يقودنا إلى استخلاص الأفكار التالية:

- المشاركة السياسية هي تصرف معبر عن موقف ما اتجاه شأن سياسي ما، يجوز أن يكون الموقف إيجابياً، سلبياً أو حيادياً.

- صيغة التعبير قد تكون فردية شخصية أو قد تأخذ الطابع الجماعي العفوي أو المنظم.

- المشاركة السياسية فعل غير مفروض يصدر عن الفرد أو الجماعة بإرادة كاملة.

- المشاركة السياسية حق للفرد والجماعة بقوة القانون.

- تهدف عملية المشاركة السياسية إلى التأثير في صناعة القرار السياسي عبر مختلف مؤسسات الدولة بنوعها الرسمي ( السلطات الثلاث ) وغير الرسمي ( الأحزاب وجماعات الضغط..... إلخ).

**ب) أهمية المشاركة السياسية : نوجزها في نقطتين:**

1- تعد هذه العملية بشكلها الفردي أو الجماعي أداة إستراتيجية لتغذية الحياة السياسية داخل الدولة، حيث تعنى بضمان الإتصال بين الحاكم والمحكوم، فهي بمثابة المدخلات الأساسية للنظام السياسي الذي يسعى إلى تحويلها إلى مخرجات مرضية تسمح باستمرار وجوده بطريقة سليمة ومقبولة، وهو التصميم نظرية" دافيد إستون" للنظام السياسي<sup>(5)</sup>.

2- المشاركة السياسية آلية ضرورية لإرساء دعائم الديمقراطية، فهي تعبر عن مطالب الشعب وآرائه باعتباره المصدر الرئيسي للسلطة والسيادة داخل الدولة، كما تمكنه من تحصيل حقوقه وتحقيق مصالحه، فيصبح بذلك الحاكم الحقيقي والمسير الرئيسي لشؤون حياته وهذا هو الشكل الذي تقوم عليه الدول المدنية الحديثة.

في الحقيقة لن يتأتى لنا الحديث عن المشاركة السياسية بالمعنى السليم دون التطرق لمفاهيم أخرى تتلاحم معها بشكل مباشر ووثيق وهي:

❖ **الحق السياسي:** وعرف على أنه: " تلك الحقوق التي تمكن المرء إختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين وهو ما يطلق عليه مصطلح الديمقراطية الشكلية"<sup>(6)</sup>.

❖ **المواطنة:** ينطلق مفهوم هذا المصطلح من الشعور بالانتماء إلى الوطن والإحساس بالواجب والمسؤولية نحوه، وقد عرفت الموسوعة السياسية المواطنة على أنها: " صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن " (7) ، كما عرفت دائرة المعارف البريطانية بأنها: " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق....."<sup>(8)</sup>.

إن كلا من الحق السياسي والمواطنة علاقة بين الدولة والفرد سواء بالشكل القانوني الذي يكفله الدستور والذي يضمن للمواطن حق الممارسة وحق الاختيار وبالشكل السياسي الذي يذهب إلى أبعد من ذلك ويوسع نطاق العلاقة لتتحول إلى ثقافة وجود وحياة متوازنة لا تترسخ إلا في ظل النظام الديمقراطي الحقيقي الذي ينبني على سيادة وحكم الشعب .

## II - التشريعات الدولية وتكريس المشاركة السياسية للمرأة :

إن اهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة ليس بحديث العهد، فقد اختصت أهم التشريعات المبذولة في هذا المجال بسن بنود ونصوص تكرس بشدة هذه الحقوق وتفردتها باتفاقات ومعاهدات خاصة بها والتي سنحاول عرض أهمها:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :** صدر سنة 1948 من طرف هيئة الأمم المتحدة وتبنته الجزائر في أول دستور لها سنة 1963 طبقا لما تمليه المادة 11<sup>(9)</sup> منه والتي تعرضت بالتفصيل لحق العنصر النسوي في كافة المسائل السياسية وأهمها حق الترشح والتصويت.

2- **إنفاقية الحقوق السياسية للمرأة:**الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1952/12/20<sup>(10)</sup> والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1954/07/07 ، وقد نصت المواد الأولى والثانية منها عن عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب والترشح.

3- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :** الصادر سنة 1966 والذي تضمنت ديباجته تأكيدا على مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الناس دون تمييز.

4. إتفاقية معاربية التمييز: وقد تضمنت تأكيداً على تجريم التمييز بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد صدرت سنة 1981 كمحاولة لمعالجة إشكال ضعف سلطة المرأة في الجانب السياسي كالتركيز على توضيح مفهوم المنع أو التقييد بسبب الجنس، وقد دعت هذه الإتفاقية الدول المصادقة عليها إلى ضرورة تبني آليات قانونية تعاقب التمييز والتفرقة بين الجنسين ومنع كل أشكال هذه الممارسات.

إضافة إلى التشريعات المذكورة سالفاً عمدت الأطراف المهتمة بتفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم إلى تدعيم عملها بتنظيم ندوات ومناسبات تنادي بضرورة معاربية وقمع التمييز ضد المرأة ونذكر منها:

- ندوة المكسيك المنعقدة سنة 1975

- الندوة العالمية الثانية التي انعقدت بكوينهاجن سنة 1980

- الندوة الثالثة بنيروبي سنة 1985

- تصريح فيينا سنة 1993

- ندوة بكين سنة 1995<sup>(11)</sup>

لقد ناضلت الجهات الدولية الداعمة لتنمية سلطة المرأة في المجال السياسي من أجل ترسيخ ثقافة متوازنة للممارسة والمشاركة السياسية داخل المجتمعات على اختلاف تطورها، مع محاولة تأسيس حماية قضائية لضمان حق المرأة في صنع القرار، وذلك من خلال دعوة الحكومات إلى تبني آليات فعالة ضمن سياساتها تسمح بإدماجها كصاحبة حق مشروع في المساهمة في تسيير شؤون البلاد ضمن مراكز التأثير.

من الضروري أن نشير إلى أن إشكال التمييز بين الجنسين في المساهمة في الحياة السياسية لا يطرح بنفس الحدة عندما يتعلق الأمر بالدول المتطورة والديمقراطية، حيث تعتبر المشاركة السياسية للعنصر النسوي مسألة مفروغ منها ولا تخضع للجدال، بينما يعظم المشكل في بيئة الأنظمة الأقل تطوراً وديمقراطية كبعض البلدان العربية أين يكون صدق الجهود الدولية ضعيفاً وغير مؤثر في بعض الأحيان.

### III- المنظر القانوني للمشاركة السياسية للمرأة بالجزائر

لقد لعبت المرأة دوراً مهماً في الحياة السياسية بالجزائر قبل استقلالها، حيث شاركت بفعالية في ثورة

التحرير وأفلحت في أداء المهام المسندة إليها آنذاك وعليه فإن مشاركتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بناء الدولة كان أمرا بديهيا آليا، وهو المبدأ الذي أكدته مختلف التشريعات والاتفاقات التي تبناها المشرع الجزائري والتي نستعرضها وفقا للتالي:

### 1- الجزائر والمبادئ العالمية لضمان المشاركة النسائية:

حرصت الجزائر عبر مختلف دساتيرها على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي وفق منظور محلي ورغم التحول الجذري الذي جاء من أجله دستور 1989 بالانفتاح على التعددية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد مع التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه لصالح الاقتصاد الحر، فقد اشتركت التشريعات الجزائرية في أرضية موحدة تقوم على:

أ- التوافق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

ب- عدم مناهضة المبادئ العالمية للقانون الدولي.

أ- التوافق والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان :

أكدت الجزائر عبر موثيقها ودساتيرها المتوالية على تبنيها المبادئ العامة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، إذ عبرت المادة 86 من دستور 1976 عن هذا الموقف: "تبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية"<sup>(12)</sup> وهو التوجه الذي أعيد التأكيد عليه ضمن المادة 28 من دستور 1989 بتجريم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس، العرق أو المولد، والمادة 32 من دستور 1996: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة....."<sup>(13)</sup>.

إن الأساس الذي تمفصل حوله إعلان حقوق الإنسان والمتبنى من قبل التشريعات الجزائرية يقوم على عدم جواز التمييز بين المواطنين بأي شكل من الأشكال مما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ويضمن المشاركة السياسية للعنصر النسوي بمعناه الواسع مثلما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1976 والمادة 29 من دستور 1996.

ب- التكامل بين القانون الداخلي والقواعد الدولية:

بالإضافة إلى انبائها على أرضية المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ، فقد نصت موثيق الدولة على أسبقية المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المواد 158 و159 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996 إذ

جاء فيها- المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون<sup>(14)</sup> مما يمنح المعاهدات الدولية التي لاتعارض مع المبادئ العامة للدستور مرتبة أعلى من مرتبة القوانين الداخلية ويجيز الاستناد إليها أمام السلطات القضائية الوطنية.

## 2- التشريعات الجزائرية المحلية لتكريس الحق السياسي للمرأة

إن انضواء التشريعات الجزائرية تحت لواء المبادئ العالمية للقانون الدولي لم يغنها عن سن نصوصها التشريعية بطابع يحمل بصمة أعراف البيئة المحلية، لاسيما القواعد التي تنظم بعض المسائل السياسية ونخص بالذكر منها:

### \*حق الانتخاب :

منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة سنة 1962 ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، كما تكفل المادة 50 من الدستور حق الانتخاب والترشح "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، كما تتضمن قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، ضمن القانون العضوي رقم 17/91 المؤرخ في 14/10/1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89، المؤرخ في 17/08/89 المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخاب بالنيابة عن طريق الوكالة، هذا القانون الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها ومواقفها السياسية بمطلق الحرية، فبحسب تحقيق أجرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة، فإن قرابة 60% من النساء الجزائريات تصوتن بأنفسهن<sup>(15)</sup>.

\*حق تقلد المناصب العامة: تقضي مبادئ الوظيفة العامة بالجزائر بالمساواة بين الجنسين في التوظيف حيث نصت المادة الخامسة منه على "لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ماعدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة ببعض الوظائف المحددة بنظم خاصة"<sup>(16)</sup> إذ لا تفضيل بين الرجل والمرأة إلا فيما يتعلق بطبيعة الوظائف في حد ذاتها وما يفرضه من مؤهلات تتعلق بالشروط الجسمانية كأعمال العسكر والحماية المدنية وقواعد التنقيب عن النفط... إلخ.

\*نظام الحصص (الكوتا): والذي تضمنه القانون العضوي الصادر بتاريخ جانفي 2012 تحت رقم: 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة، وفقا لنسب حسابية تتراوح بين 20% و 30% حسب الكثافة السكانية وعدد المقاعد.

## IV. واقع المشاركة السياسية النسوية بالجزائر

1- مشاركة المرأة في المؤسسات الرسمية:

أ- مشاركة المرأة في السلطة التشريعية:

يتكون البرلمان من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

- المجلس الشعبي الوطني: مجلس منتخب لمدة 05 سنوات شاركت فيه المرأة

بنسبة 7,75% أي 30

إمرأة من مجموع 389 عضو سنة 2007، ونسبة 30% أي بمجموع 145 نائبة من مجموع 462 عضو سنة 2012.

- مجلس الأمة: ثلثي أعضاء معينون بالانتخاب، أما الثلث الآخر فهو معين

مباشرة من قبل رئيس الجمهورية، سجل هذا المجلس مشاركة نسائية سنة 2008 مقدرة بـ 08 نساء من مجموع 144 عضو<sup>(17)</sup> أي بنسبة 5,5%.

ويبين الجدول التالي تطور مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر:

جدول تطور مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية والتشريعية

2012		2007		2002		1997		
المرشحات	المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	
-	-	-	-	147	3679	75	1281	المجالس- ش.ب
-	-	-	-	113	2684	62	905	مجالس ش- و
145	-	30	-	27	694	11	322	المجلس - ش.الوطني
-	-	08	-	4	-	-	-	مجلس الأمة

المصدر: الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة.



## ب. مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية:

**الحكومة :** تم تعيين وزيرتين (02) ضمن الطاقم الحكومي الجزائري الأخير (سبتمبر 2012): وزيرة التضامن والأسرة و وزيرة الثقافة.

**الولاية:** لقد عينت أول امرأة والي سنة 1999 في عهد الرئيس الحالي، تبعها تعيين والية منتدبة وكذا ثلاث أمينات عامات لأربع ولايات وأربع (04) مفتشات عامات لأربع ولايات.  
**الدائرة :** تم تعيين 11 رؤساء دوائر من النساء.

**المجالس الشعبية البلدية:** انتخب امرأة واحدة رئيس مجلس شعبي بلدي في الجزائر العاصمة عن حزب RCD ببلدية سيدي امحمد .

## ج. مشاركة المرأة في السلطة القضائية: وتحصى كالآتي:

- تقلدت المرأة الوظائف العليا للقضاء بنسبة أكثر من 36,82%<sup>(18)</sup>
- فاقت نسبة النساء العاملات في سلك الشرطة القضائية نسبة 50%.
- بلغت نسبة النساء المحاميات 23,6% من مجموع المحامين.<sup>(19)</sup>

## د. تقلد المرأة للمناصب العامة:

- يتم التعيين في المناصب العامة بموجب مرسوم رئاسي، وقد بلغت نسبة تعيين العنصر النسوي في مثل هذه الوظائف 25,63% (فبراير 2009)، كما تم تعيين:
- ستة نساء في منصب مستشار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES.
- نائب محافظ ببنك الجزائر واحد، وعضو مجلس القرض والنقد .
- رقى رئيس الجمهورية سنة 2008 أول امرأة برتبة جنرال<sup>(20)</sup>.

إن الإنتماء الشكلي للأحزاب لا يمكن أن يحسب ضمن المشاركة السياسية الحقيقية للمرأة ، وعليه ركزت الإحصاءات التالية (2007) على تواجد المرأة في المناصب العليا للأحزاب:

## مشاركة المرأة في المؤسسات الحزبية

الحزب	نسبة المشاركة النسوية في جهاز المداولات	نسبة المشاركة النسوية في الجهاز التنفيذي
جبهة التحرير الوطني	16,81%	2
التجمع الوطني الديمقراطي	21,66%	3/17
حركة مجتمع السلم	16%	2/15
حزب العمال	38%	31%
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	9,8%	2
جبهة القوى الاشتراكية	-	4/20
الجبهة الوطنية الجزائرية	3,98%	-

المصدر: فاطمة الزهراء ساي نفس المرجع السابق .

## V - تقييم المشاركة النسوية:

تفيدنا المعطيات والمؤشرات الرقمية الأنفة الذكر في تحديد مدى إقبال العنصر النسوي على تعاطي الممارسة السياسية عبر مؤسسات الدولة والمجتمع والتي يظهر جليا أنها تمتاز بهوة ساحقة بين النظرية والواقع فالآليات التشريعية تكرر وبشدة مساهمة المرأة في الحياة السياسية وتفاعل تواجدها في مراكز صنع القرار، إلا أن هذا التكريس لم يفض إلى النتيجة المنطقية المفترضة، وهي مفارقة تعزى في رأينا إلى جملة من العوامل تصدرها العوامل السياسية تليها العوامل الاقتصادية ثم العوامل الإجتماعية:

### 1- العوامل السياسية:

أ- تصور النظام لدور المرأة في الحياة السياسية: يتجلى هذا التصور بشكل كبير من خلال سيورة تعيين النساء في المناصب التقريرية وإدماجهن في مراكز صنع القرار، وقد

وصفت هذه العملية بالبطيئة حيث عرفت الفترة التي سبقت منتصف العشرية السابقة (2005) ضعفا كبيرا في هذا الجانب فرغم شروط الأهلية التي أثبتتها النساء لتقلد الوظائف العامة، كما ذكر التقرير المعروض خلال ندوة بكين سنة 1995 أن 43% من نساء الجزائر من ذوات الشهادات و21% منهن عاملات، إلا أن عدد المعينات في مناصب المسؤولية التقريرية لم يتعد 5,5% سنة 2001<sup>(21)</sup> ويفسر هذا التراجع بضعف إرادة النظام في تفعيل الدور السياسي للمرأة.

غير أن هذا الوضع عرف تغييرا محسوسا في الآونة الأخيرة، حيث عبر الخطاب السياسي عن ضرورة إعطاء طابع جديد لدور المرأة بشكل يسمح بتواجدها ضمن مراكز صنع القرار سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب وهو الموقف الذي عبر عنه قانون الكوتا المشرع لضمان نسبة معينة لصالح المرأة في الترشح وتقلد المناصب العامة.

### ب. الإستراتيجيات الحزبية:

تثبت المؤشرات الرقمية المعروضة أنفا ضعف الانتماء النسوي للإحزاب بالجزائر، تفسير هذا الضعف يعود حسب المنظور الشخصي إلى عدم إيمان الأحزاب بمكانة المرأة داخلها وتهميش دورها وحصره في النطاق الصوري المتواضع، حيث عادة ما تحتل النساء المراتب الدنيا من القوائم الحزبية، ولا تشذ عن هذه القاعدة سوى قلة قليلة كحزب العمال، فالعضوية في المكاتب السياسية قصرا على الرجال دون النساء، كما تشير تجربة تشريعات 10 ماي 2012، أظهرت أحر الإحصائيات أن ترشيح المرأة لمنصب النائب تم على أساس الجبر الذي فرضه قانون الكوتا كما أن ترشيحها لم يخضع لمعايير منطقية بقدر ما خضع لمنطق الحشو، فقد قامت بعض الأحزاب بإدراج عناصر نسوية ضمن قوائمها الانتخابية دون مراعاة مواصفات المهنة التمثيلية النيابية.

### ج. عدم كفاية الإطار التشريعي المحدد للتمثيل السياسي للمرأة:

رغم ترسيخه لإطار قانوني يضمن عدم التمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات إلا أن التشريع الجزائري بقي قاصرا في تفعيل هذا الجانب، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالحق السياسي أي حق الانتخاب والتمثيل حيث تكاد ممارسة العنصر النسوي في المهام التمثيلية تنعدم، وهو الوضع الذي حاول نظام الحصص استدراكه رغم بعض المآخذ المسجلة بخصوصه، والتي نلخصها في الآتي:

- يعالج نظام الحصص إشكال المشاركة السياسية للمرأة بطريقة كمية بتحديد نسبة معينة لصالح المرأة، المسألة في رأينا أعمق من ذلك، وكان المفروض من البحث في

العقبات الكيفية التي تعيق تدخل المرأة في الحياة السياسية، ومنها الآليات القانونية كقانون الأسرة الصادر سنة 1984<sup>(22)</sup>.

- يطرح المشرع نظام الحصص كصيغة منصفة للمرأة ضد التمييز الذي تعاني منه، لكن هل يعتبر معيار الجنس معيارا موضوعيا لتولي المهام والوظائف التقريرية التي يحكمها منطوق الجدارة والكفاءة المطلوب إثباتها وليس منطوق الجنس.

## 2. العوامل الاجتماعية:

كغيره من المجتمعات النامية، تسود المجتمع الجزائري ثقافة تحجم دور المرأة في الشؤون العامة للحياة وتحصره في نطاق الحياة العائلية، والحياة العملية البسيطة في بعض الأحيان، فباعتبارها ربة أسرة تنشغل المرأة بالغريزة بشؤون عائلتها بشكل أولوي ويتحول عملها خارج هذه الحدود إلى دخل إضافي يصنف ضمن خانة المنفعة الاقتصادية البحتة، فهي بذلك بعيدة عن التطلع إلى إنشغالات سياسية بالإضافة إلى تأثير الأسباب التالية:

- عدم نقاوة الأجواء السياسية في بعض الأحيان، وإحتوائها على سلوكيات سلبية كاستخدام العنف والوسائل غير الشريفة لتحصيل الفوز مما يشكل خطرا على سمعة المرأة بصفقتها أم، زوجة وأخت ويعرضها محيطها الخاص للضرر المعنوي.

- يدفع التطرف الفكري والتعصب إلى إحجام النساء عن ولوج الحياة السياسية سواء بالترشح أو بالانتخاب، وهو الأثر الذي أفرزه التطرف الديني الذي شهدته الساحة السياسية بالجزائر خلال المسار الانتخابي سنة 1991.

- تخضع الحياة السياسية بالجزائر إلى الذهنية القبلية والتي تقوم أعرافها على تقرير الرجال للمصير السياسي للقبيلة ويتجاهل رأي المرأة وتتحول إلى مجرد ناخب مقيد باختيار مفروض من قبل العشيرة، وتفقد بذلك مواطنتها لصالح الأعراف القبلية الضيقة.

- تساهم أمية النساء وتراجع مستواهن التعليمي في ضعف المشاركة السياسية للمرأة، حيث تجهل هذه الفئة من النساء حقوقهن وتفقدن صفة المواطنة لديهن بشكل طواعي.

## 3. العوامل الاقتصادية: وأهمها:

- يؤثر المستوى الاقتصادي المحدود حتما على دور المواطن بشكل عام، ودور المرأة بشكل خاص في تنمية الحياة السياسية للبلاد، وذلك وفقا لمنطق الأولوية في التفكير، فالمرأة باعتبارها ربة أسرة تعمل جاهدة لحماية بتوفير ظروف اجتماعية

أمنة، وهذا إنشغال غريزي دأبت الطبيعة الأنثوية على تكريسه بتسخير كافة إمكانياتها، وهي مسؤولية تقلص من قوة منبهات المشاركة المجتمعية لدى العنصر النسوي ويحصرها في تنبيه كماله قد لا ترغب المرأة في الإستجابة له.

- افتقار المرأة للقوة المالية التي يتطلبها ولوج المعتزك السياسي، فالإستقلالية المالية الضعيفة للشريحة النسوية بالجزائر قد تحد من إمكانية فلاحهن في الظفر بمهام تمثيلية.

## الخاتمة:

رغم إقرار الشريعة الإسلامية ، وهي المرجعية الرئيسية للدولة الحقوق السياسية للمرأة منذ أربع عشرة قرنا، إلا أن إثباتها على أرض الواقع تطلب نضالا شرسا من أجل تجاوز مناقشة دور المرأة وضرورة تدخلها في الشؤون العامة للحياة ، والاعتراف لها بكافة الحقوق التي تسمح لها بممارسة مشاركتها المجتمعية بشكل فعال.

لقد ساهمت التشريعات الدولية في إرساء دعائم المشاركة السياسية للنساء بالمفهوم المعاصر، وحاولت فرضها على الحكومات كونها البيئة الأنسب للعمل السياسي للمرأة فلا يعقل أن تلج النشاط في المجال الدولي أن تكون مشاركتها السياسية فعالة في بلدها أولا، غير أن هذا المنطق لم يلاق الصدى الكبير والقوي بسبب المفاهيم والذهنيات السائدة في المجتمعات المحلية والتي يغذيها إعتقاد راسخ يدفع بعدم أهلية العنصر النسوي لأداء بعض المهام والوظائف لاسيما السياسية منها.

إن انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقرارها للمبادئ العامة للقانون الدولي لم يغنها عن تدعيم هذه المبادئ بتشريعات محلية تنبع من خصوصية المجتمع الجزائري وتعمل على تحقيق الموازنة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بشكل يتوافق مع المنظومة الاجتماعية المحلية التي ستحتضن ممارسة هذه الحقوق في الحياة اليومية في نفس الوقت تواصلت جهود المشرع من أجل ابتكار آليات تهتم بضمان الممارسة الحقيقية لهذه الحقوق (نظام الحصص) وفق منظور يواكب التطورات التي تشهدها الديمقراطيات الحديثة.

## قائمة الهوامش :

1- القرآن الكريم ( سورة الحجرات الآية 13، سورة النحل الآية 97).

- 2- إيمان ببيرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، (ب،س،ط) ص 04
- 3- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت 1989، ص111.
- 4- إيمان ببيرس نفس المرجع السابق ص04.
- 5- ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2007 ص35.
- 6- عن يحياوي أعمار الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار صعومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003 ص09 .
- 7- إيمان ببيرس نفس المرجع السابق ص05.
- 8- إيمان ببيرس نفس المرجع السابق ص05.
- 9- يحياوي أعمار: نفس المرجع السابق.
- 10- الجريدة الرسمية 64 المؤرخة في: 1963/09/10.
- 11- united nations ,report of fourth world conference on women,beijing 04-15 september 1995 .
- 12- الجمهورية الجزائرية دستور 1976، المادة 86.
- 13- سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، جامعة قسنطينة.(ب.س.ط)
- 14- نفس المرجع السابق ص155 .
- 15- WWW.HTTP// :min-familleet affaire de la femme.dz
- 16- أمر رقم: 07/97 مؤرخ في: 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بالجزائر.
- 17- التقرير الوطني بيجين +15 للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة على الموقع الإلكتروني css.esc.wa.org
- 18- نقلا عن يحياوي أعمار نفس المرجع السابق ص 138.
- 19- نفس المرجع الإلكتروني السابق WWW.HTTP// :min-familleet affaire de la femme.dz
- 20- الفكر البرلماني، فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري العدد22، مارس 2009.
- 21- سعاد بن جاب الله نفس المرجع السابق.
- 22- نفس المرجع السابق.